

[كِتَابُ] الْجَامِعِ (١)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا)

مَرْجِعُ دُعَائِهِ ﷺ وَمَحْصُولُهُ (٢): أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِيمَا يَكُونُونَ، لَا فِي الْكَيْلِ وَحَدَهُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ وَالطَّرُوفِ، لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَارَ يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَاظَ عَلَى أَحْسَنِ مَجَارِيهَا، وَأَبْلَغَ أَمَالِيهَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَعَانِيهَا، وَمِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ (٣) أَنْ تَعْدِلَ [عَنْ] (٤) التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَرُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى، وَأَسْوَعَ فِي الْفَحْوَى، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهِمْ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: فِدَى لَكَ ثَوْبِي، وَفِدَى لَكَ رِدَائِي، وَلَيْسَ الْغَرَضُ تَفْدِيَتَهُ بِالثَّوْبِ وَالرِّدَاءِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَفْدِيَتُهُ بِمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَالرِّدَاءُ مِنَ النَّفْسِ وَالذَّاتِ. وَيَقُولُونَ: فَلَانَ عَفِيفًا الْإِزَارَ، وَنَقِيَّ الثَّوْبَ،

(١) «المُخْتَارُ». لِلْمُؤَلِّفِ، وَالْمُوَطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨٨٤)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٥٣/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٠٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٤٦٤)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوَطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٩٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٧٣/١٤)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٨٧/٧)، وَالْفَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٨٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٨٢/٣)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِي (٢١٧/٤)، وَكَشْفُ الْمُغَطَّى (٣٣٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَحْصُولَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّصْرِيحِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ» لِأَبِي

الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ.

وَطَاهِرُ الْجَيْبِ، قَالَ رُوْبَةُ^(١):

* وَقَدْ أُرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُفِّ *

أَيُّ: وَاسِعَ الصَّدْرِ، رَضِيَ الْبَالِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ﴾^(١٦)، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِئُ صَاحِبُ النَّاصِيَةِ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ^(٣): وَهُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُكَالُ إِذَا بُورِكَ فِيهَا رَحِصَتْ أَسْعَارُهَا، فَابْتِاعَ الْمُشْتَرِي بِدِرْهِمِهِ كَيْلَيْنِ وَثَلَاثَةَ، مَكَانَ الْكَيْلِ الْوَاحِدِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ بِهِ، فَتَضَاعَفُ الْأَكْيَالُ تَضَاعُفُ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَكْيَالُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَكِيلِ صَارَ الدُّعَاءُ لِلْأَكْيَالِ دُعَاءً لِلْمَكِيلِ. وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ مِنْ ظَاهِرِ دُعَائِهِ ﷺ أَنَّهُ دُعَاءٌ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَكِيَالِ، وَلَمْ يَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمِيزَانِ، وَكَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ الْمَكِيَالُ يَخْصُصُ مَكِيَالَ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ جَهْلٌ

(١) ديوانه^(١٤٣) يمدح الحارث بن سُلَيْمٍ من آل عَمْرِو، وقبله:

حَارِثٌ قَدْ عَالَجَتْ إِحْدَى الصُّمِّ	مِنْ سَنَةٍ تَرْتَمُ كُلَّ رَمِّ
تَنْتَسِفُ النَّابُ بَعْدَ الْقَمِّ	أَحْرَقَتِ الْمَالَ اخْتِرَاقَ الْحَمِّ
فَأَوْرَثْنِي جِسْمَ مُسْلِهِمْ	نَضُّوا كَنْضُ الْوَصْبِ الْمُنْضَمِّ
وَقَدْ أُرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُفِّ	أَسْفَرُ مِنْ عِمَامَةِ الْمُعْتَمِّ
عَنْ قَصَبِ أَسْحَمِ مُدْلِهِمْ	لَا أَبْتَغِي بِالْعَمَلِ الْأَدَمِّ
عَيْنًا وَلَا يُبْطِرُنِي غِطْمِي	وَإِفْدَ قَوْمِ سَاوِي الْمَامِّ

(٢) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٣) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٨٨).

بِالْحَدِيثِ وَبِاللُّغَةِ . أَمَّا الْجَهْلُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ^(١) : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» وَلَمْ يَخْصْ شَيْئًا مِمَّا فِي الْمَدِينَةِ دُونَ شَيْءٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ : الْمِيزَانَ مِيزَانَ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِكْيَالَ مِكْيَالَ مَكَّةَ ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) . وَأَمَّا الْجَهْلُ بِاللُّغَةِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : كَلْتُ الطَّعَامَ ، فَيَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْمَوْزُونِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْمَكِيلِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ دَرَاهِمُ الْمَدِينَةِ الْكَيْلَ ، فَقِيلَ : بَعْتُ الثُّوبَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَيْلًا ، وَبِعَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا ، وَالْعَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ الْكَيْلُ هِيَ أَحَدُ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَازِنَةِ ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الدَّخْلِ ، وَالْعِشْرُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا هِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَازِنَةً وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا دَخْلًا ، وَالْمِكْيَالُ يَكُونُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : الْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَا يَنْفِي الْوِزْنَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْمِكْيَالِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا نَفْيَ^(٣) فِيهِ ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا مِكْيَالَ لَهُمْ ، وَلِكِنَّهُ نَسَبَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى [أَهْلِ] مَكَّةَ التِّجَارَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ بَلَدَ زَرْعٍ وَثَمَارٍ كَمَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ ، فَكَانَ الْوِزْنُ أَحْصَى بِهِمْ ، وَالْكَيْلُ أَحْصَى بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ إِنَّمَا يَأْتِي النَّاسُ فِيهِمَا بِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ/ تَعَيَّرَ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ تَمْرًا فِي حِنْطَةٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ كَيْلٌ فِي كَيْلٍ ، وَكَذَلِكَ

(١) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَبُو عُبَيْدَةَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «يَنْفِي» .

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

السَّمْنُ إِذَا أَسْلَمَهُ فِيمَا يُوزَنُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وَزَنٌ فِي وَزْنٍ. قَالَ: وَالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنُ أَنْ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْمَكْوُوكِ وَالْقَفِيْزِ وَالصَّاعُ فَهُوَ كَيْلٌ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ الْأَرْطَالُ وَالْأَوَاقِي فَهُوَ وَزْنٌ. أَلَا تَسْمَعُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ قَالَ فِي [عَام] ^(١) الرَّمَادَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ فَفَرَقَرَّ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «فَرَقَرُ مَا شِئْتُ وَلَا يَزَالُ هَذَا دَابُّكَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي». قَالَ: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّمْنَ فِي الْأَصْلِ وَزْنٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْأَرْطَالِ الْمَكَايِلَ، فَإِنَّ الْمِكْيَالَ قَدْ يُسَمَّى رِطْلًا. وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» ^(٢) وَسُورَةِ «إِبْرَاهِيمَ» ^(٣): ﴿وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ [﴿﴾، ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ...﴾ الآية. وَأَمَّا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَهَمَّا دَاخِلَانِ فِي الْمِكْيَالِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ جَعَلَتْ لَهُ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى، فَيَقُولُ الْقَائِلُ ^(٤): «أَبْلَغُ إِخْوَانِي عَنِّي السَّلَامَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَتَقَدَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَالاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥): ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٦): ﴿فِيهَا فَكَّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ^(٦٨)»

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَيْن» وَعَامِ الرَّمَادَةِ مَشْهُورٌ.

(٢) آيَةُ: ١٢٦.

(٣) آيَةُ: ١٣٧.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٩).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٩٨. تَقَدَّمَ (١/١٦٢، ٤٠٤).

(٦) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

وَعَبْرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَقَ مَا بَيْنَ التَّمْرِ وَالثَّمَرِ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا التَّمْرُ، وَكَذَا قَعِيدَتُهُ، وَالصَّوَابُ التَّمْرُ.

(مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْحُرُوجِ مِنْهَا)

- قَوْلُهُ: «اقْعُدِي لُكْعُ» [٣]. غَلَطُ^(١) مِنَ الرَّاويِ؛ لِأَنَّ «لُكْعًا» إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٢): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ». وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: «لُكَاعٌ»، فَالصَّوَابُ: «اقْعُدِي لُكَاعٌ» وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ: حَذَامٌ وَقَطَامٌ. وَاللُّكْعُ: الْخَسِيسُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْغَالِبُ عَلَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَلَّا يُسْتَعْمَلَا إِلَّا فِي النَّدَاءِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ شَاعِرٌ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْحُطَيْئَةُ^(٣):

أَطُوفُ مَا أَطُوفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتِهِ لُكَاعٍ

وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٤) فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْسِيِّ (٢/٢٨٩). وَفِيهِ: «وَهُمْ مِنَ الرَّاويِ . . .».
- (٢) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٧٠٢)، وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٢٦٨).
- (٣) الْبَيْتُ لِلْحُطَيْئَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٢٧٠) يَهْجُو امْرَأَتَهُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَقْتَضِبِ (٤/٢٣٨)، وَالْكَامِلِ (٣٣٩، ٧٢٦، ١٢٣١)، وَالْجَمَلِ (١٧٦)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ الْحَلَلِ (٢٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢/١٠٧)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/٥٧)، وَشَرَحَ التَّصْرِيحَ (٢/١٨٠)، وَالْخَزَانَةَ (١/٤٠٨).

وَجَاءَ فِي الْأَفْظَاظِ لِابْنِ السُّكَيْتِ (٤٣) لِأَبِي الْغَرِيبِ التَّصْرِيِّ:

أَطُودُ مَا أَطُودُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتِهِ لُكَاعٍ

- وَ«اللَّوَاءُ»: الشَّدَّةُ^(١)، وَأَصْلُهَا الْهَمْزُ، ثُمَّ تَحَقَّفَ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا:
لَوْلَاءُ- بِاللَّامِ- وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ^(٢). وَ«الْجُهْدُ»- بِفَتْحِ الْجِيمِ -: التَّصَبُّ وَالْمَشَقَّةُ،
وَالْجُهْدُ- بِضَمِّ الْجِيمِ -: الطَّاقَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَحْتَجُّ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا»: أَي: شَاهِدًا لِمَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِ
الْمَدِينَةِ وَوَبَائِهَا وَشَظْفِ عَيْشِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَفِيعًا» الْأَشْبَهُ بِ«أَوْ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى
الْوَاوِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ عَلَيَّ قَدْرٍ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَىٰ عَلَىٰ قَدَرٍ

(١) النَّصُّ هُنَا وَفِي الْفَقَرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ
(٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٧٩).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩، وَبِالْفَتْحِ قَرَأَ ابْنُ هَرَمَزٍ كَمَا فِي الْكُشَافِ (٢/٢٠٤)، وَالْبَحْرُ
الْمَحِيطُ (٥/٧٥) وَغَيْرُهُمَا. . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٦/٣٧): «وَقَالَ اللَّيْثُ:
«الْجُهْدُ: مَا جَهَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ شَاقٍّ فَهُوَ مَجْهُودٌ قَالَ: وَالْجُهْدُ لُغَةٌ بِهَذَا
الْمَعْنَى...» وَيَنْظُرُ: الْعَيْنُ (٣/٣٨٦)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٤٥٢)، قَالَ: «وَالْجُهْدُ
وَالْجُهْدُ: لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٤) لَمْ يَنْشُدْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيُّ هُنَا، وَأَنْشُدَهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ. وَالْبَيْتُ لَجَرِيرٍ فِي
دِيْوَانِهِ (٤١٦)، وَهَلْكَذَا يَرُويهِ التَّحَوُّيُّونَ، وَبِمَا رَوَاهُ: «نَالَ الْخِلَافَةَ» وَرَوَايَةُ الدَّبَّيْوَانِ: «إِذْ
كَانَتْ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا أَرَادُوا، وَيُرَاجَعُ الشَّاهِدُ فِي الْأَزْهَرِيِّ (١٢٠)،
وَأُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣/٧٥)، وَالْمَغْنِي (٥٦٩، ٦٧٠)، وَشَرَحَ أَيْبَاتَهُ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢/٢٦).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «يَنْصَعُ طَيْبُهَا» [٤] بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «طَيْبُهَا» - بِكَسْرِ الطَّاءِ^(١) - وَمَعْنَى يَنْصَعُ: يَخْلُصُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ يَخْلُصُ مِنْ أَنْ يَشُوبَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ نَاصِعٌ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَيْبَضُ نَاصِعٌ، وَأَسْوَدُ نَاصِعٌ. وَفِي كِتَابِ الْجَوْهَرِيِّ^(٢): يَنْصَعُ: أَي يَنْقَى وَيَطْهَرُ.

- وَ«الْكَيْرُ»: زِقُّ الْحَدَادِ^(٣) الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ، وَالْكُورُ - بِالضَّمِّ -: الْفَرْقُ الْمَنِي مِنْ الطِّينِ الَّذِي يُنْفُخُ فِيهِ بِالْكَيْرِ^(٤).

- وَخَبْتُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ وَنَحْوَهُمَا: مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عِنْدَ التَّخْلِصِ مِنَ الرَّدِيِّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: «خُبْتُ» - بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ -، وَ«خَبْتُ» بِفَتْحِهِمَا، وَرِوَايَتُنَا بِالْفَتْحِ.

- «تَأْكُلُ الْقُرَى» [٥] وَصَفَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا الْبِلَادَ. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُ الْأَكْلُ مَجَازًا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْهَلَاكُ وَالتَّلْفُ، كَنَحْوِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُمَرِّقِ الْعَبْدِيِّ لِعَمْرِو بْنِ هِنْدٍ^(٥):

(١) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَالْجَوْهَرِيُّ هُنَا هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٣٨١هـ) وَالتَّصُّ مِنْ كِتَابِهِ مَسْنَدُ الْمُوَطَّأِ (٢٢٥)، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٦٥)، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

(٣) عَادَ إِلَى الثَّقَلِ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٤) فِي الْقَامُوسِ (كُور): «الْكُورُ: مِجْمَرَةُ الْحَدَادِ الْمَنِيَّةُ مِنَ الطِّينِ». وَتَاجُ الْعُرُوسِ (كُور).

(٥) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١٦٦) أَوَّلُهَا:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ أَنْتَ أَكْلِي وَإِلَّا فَأَدْرِكْنِي وَلَمَّا أَمْرَقَ /
وَالْمَعْنَى الثَّانِي: السَّلْبُ، كَمَا يُقَالُ: أَكَلْتُ الْقَافِلَةَ.

وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ: الْغَيْبَةُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأَعْرَاضِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَيُّحِبُّ
أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾. وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ تُسَمَّى فِي الْقَدِيمِ^(٢)
«يَثْرِبَ» و«إِثْرِبَ» و«طَيْبَةَ» و«طَابَةَ»^(٣). وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَاسْمٌ إِسْلَامِيٌّ سَمَّاهَا^(٤) بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَ عَلَمًا لَهَا، وَمَنْزِلَتُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْزِلَةُ السَّمَاكِ
وَالدَّبْرَانِ، وَالْعَبَّاسِ وَالْحَارِثِ مِمَّا جُعِلَ عَلَمًا وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَا يُقَالُ
الْمَدِينَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِغَيْرِهَا، إِنَّمَا يُقَالُ مَدِينَةُ كَذَا.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَنْفِي النَّاسِ» كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَهُوَ
مَخْصُوصٌ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْهَا فِي عَهْدِهِ وَحَيَاتِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى
لَاوَأئِهَا وَجَهْدِهَا مَعَهُ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا»^(٥) رَغْبَةً عَنْهَا» [٦]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا

أَرَفْتُ فَلَمْ تَخْدَعْ بَعِيْنِي وَسَنَّةٌ وَمَنْ يَلْقَى مَا لَا قَيْتُ لِأَبْدٍ يَأْرُقُ

وَالْبَيْتُ فِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٣٥)، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ (٤/٥)، وَالْمَعْنَى (٢٧٨)،
وَشَرْحُ شَوَاهِدِهِ (٢٣٣)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٥/١٤٥، ٦/١٣٥). وَيُرْوَى: «خَيْرَ أَكْلِي».

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْقَدَمِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «سَمَّى» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٥) فِي «الْمُوطَّأِ»: «مِنَ الْمَدِينَةِ» وَمِثْلُهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «يُسْتُونَ» [٧]. رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ ^(١): «يُسْتُونَ»

بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَفَسَّرَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ [مَعْنَاهُ] ^(٢): يَسِيرُونَ، مِنْ

قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ

مَالِكٍ: مَعْنَاهُ يَدْعُونَ. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «يُسْتُونَ» - بِضَمِّ الْيَاءِ - وَيَجْعَلُونَ مِنْ

قَوْلِهِمْ: أُبَسَّتُ بِالنَّاقَةِ؛ إِذَا دَعَوْتَهَا لِتُحَلَبَ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَمَطَرٍ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «لَا أَفَعَلُ ذَلِكَ» ^(٤) مَا أَبَسَّ عَبْدٌ بِنَاقَةٍ، وَيُقَالُ: بَسَّتُ

النَّاقَةَ بَسًّا، وَأُبَسَّتُهَا ^(٥): إِذَا زَجَرْتَهَا لِتَسْوِقُهَا، وَقَالَ الْخَلِيلُ ^(٦): بَسَّ: زَجَرٌ

لِلْبُغْلِ وَالْحِمَارِ، يُقَالُ: بَسَّ بَسًّا. يُقَالُ مِنْهُ: بَسَّتُ وَأُبَسَّتُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

مَعْنَى فَيَسْتُونَ: يَزْجُرُونَ دَوَابَّهُمْ وَيَسْوِقُونَهَا، وَهُوَ مِنْ بَعْضِ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- وَمَعْنَى «يُعْذِي» [٨]: يَبُولُ دَفْعَةً [بَعْدَ دَفْعَةٍ]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧): وَمِنْهُ

الْبَعِيرُ يُعْذِي، وَمِنْهُ غَذَّى الْعَرِيقُ وَالزُّقُّ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٨):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٢).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ. وَهُوَ مَثَلٌ

لِلْعَرَبِ. يَرِاجِعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢١٤)، وَالمستقصى (٢/٢٥٤).

(٥) فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ لِلزُّجَّاجِ (١١).

(٦) الْعَيْنُ (٧/٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٥/٢٥٠)، وَالزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مِنْهُ.

(٨) الْبَيْتُ لِلْفَيْدِ الزَّمَانِيِّ، وَاسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَمَانَ الْحَنْفِيُّ. وَ(زَمَانٌ) بِكسْرِ =

وَطَعْنِ كَفَمِ الرَّقِّ غَدَى وَالرَّقُّ مَلَأُنُّ

يُزَوَى بِالذَّالِ مُعْجَمَةً. وَسُمِّيَتِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ «عَوَافِي»؛ لِأَنَّهَا تَعْفُو الشَّيْءَ،
أَيُّ: تَقْصُدُهُ وَتَأْتِيهِ، يُقَالُ: عَفَاهُ يَعْفُوهُ عَفْوًا فَهُوَ عَافٍ، وَاعْتَفَاهُ يَعْتَفِيهِ اعْتِفَاءً
فَهُوَ مُعْتَفٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّائِلِ الطَّالِبِ: عَافٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (١):

* عَلَيْهِ عَوَافٍ مِنْ نُسُورٍ وَعِقْبَانٍ *

وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ (٢):

يَطِيفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بَبَيْتِ الْوَتَنِ
وَكَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُشْفِقِ (٣)، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الرَّجُوعِ
إِلَى الْيَقِينِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ)

- قَوْلُهُ: «طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ» [١٠] مَعْنَاهُ: بَدَأَ لَهُ.

الرَّاي، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَ«الْفِنْدُ» بِكسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّوْنِ. شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ
شُعْرَاءِ رَبِيعَةَ الْمَعْدُودِينَ شَهِدَ حَرْبَ الْبُسُوسِ وَهُوَ كَبِيرُ السَّنِّ وَأَبْلَى فِيهَا. أَخْبَارُهُ فِي
الْأَغَانِي (٩٣/٢٤)، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ (٤٣٤/٣). . . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي الْحَمَاسَةِ (رِوَايَةُ
الْجَوَالِقِيَّيْنِ) (٣٠)، وَالْخَزَانَةُ. . . وَغَيْرُهُمَا. جَمَعَ شِعْرَهُ الدَّكْتُورُ حَاتِمُ الضَّمَانِ وَنَشَرَهُ فِي
مَجَلَّةِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ (٣٧/٤) سَنَةَ (١٤٠٧هـ). يَرِاجِعُ: شِعْرُهُ الْمَذْكُورُ (٢٦).
(١) الدِّيوان (٩٣)، وَصَدْرُهُ:

* وَحَتَّى تَرَى الْجَوْنَ الَّذِي كَانَ بِأَدْنَا *

(٢) دِيوانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ: ١٩» وَفِيهِ: «يَطُوفُ» وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ».

(٣) الاسْتِذْكَارُ (٣١/٢٦).

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» تَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَهَذَا نَحْنُ نُلْقِي إِلَيْكَ أَلْفِيَّةً حَسَنَةً فِي هَذَا
الْبَابِ فَنَقُولُ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ، أَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِلْمَجَازِ فَجَعَلُوا الْمَحَبَّةَ
الَّتِي نَسَبَهَا إِلَى الْجَبَلِ ^(١) حَقِيقَةً، وَقَالُوا ^(٢): لَيْسَ يُنْكَرُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَخْلُقَ فِي الْجَبَلِ مَحَبَّةً، كَمَا خَلَقَ فِي الْجِدْعِ حَنِينًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَّا
الْقَائِلُونَ بِالْمَجَازِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأَلْغَةِ وَالتَّفْسِيرِ فَقَالُوا فِيهِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَسَبَ الْمَحَبَّةَ إِلَى أَحَدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ:
فِدَاكَ ^(٣) ثَوْبِي، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ مِنَ الذَّاتِ، وَحُكْيَ عَنْ
سَيِّبِيهِ ^(٤) أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: جَاءَتِ الْيَمَامَةُ، وَالْيَمَامَةُ لَا تَجِيءُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ أَهْلُهَا .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجِبَالَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تُحِبُّ لِأَحَبَّنَا
هَذَا الْجَبَلُ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ دُورُنَا تَتَنَاظَرُ، أَي: لَوْ كَانَ لَهَا أَعْيُنٌ لَنَظَرَ بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ، وَمَخْرَجُ هَذَا مَخْرَجُ الْأَعْتِبَارِ، كَمَا ^(٥) قَالَ: هَلَّا وَقَفْتُ عَلَى الْجِنَانِ،
فَقُلْتُ: مَنْ شَقَّ أَنْهَارَكَ وَغَرَسَ أَشْجَارَكَ، وَجَنَى ثِمَارَكَ، فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ حُورًا/
أَجَابَتِكَ اعْتِبَارًا، وَهَذَا هُوَ لِسَانُ الْحَالِ كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» ^(٦) .

ب/٩٩

(١) تَكَرَّرَتِ الْكَلِمَةُ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٢) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٣٠، ٣٠١) .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «فِدَا لَكَ» .

(٤) الْكِتَابُ (١/٢٦)، وَعِبَارَتُهُ: «وَسَمِعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ مِمَّنْ يُوَثَّقُ بِهِ: اجْتَمَعَتْ أَهْلُ
الْيَمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: اجْتَمَعَتْ الْيَمَامَةُ يَعْنِي؛ أَهْلُ الْيَمَامَةِ . . .» .

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٦) قَالَ فِي الْكَبِيرِ: «الْمُخْتَارِ . . .» (١٠): «وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي الْمَعْنَى» وَيَنْظُرُ الْمَعْنَى هُنَاكَ ص (١١) .

- وَقَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» فَالْآبَةُ : الْحَرَّةُ^(١) ، وَفِيهَا لُغْتَانُ : لَابَةٌ
وَلُوبَةٌ، وَجَمَعُهَا : لَابٌ^(٢) وَلُوبٌ، وَهِيَ أَرْضٌ سَوْدَاءُ الْحِجَارَةِ الْجُرْدِ، وَقَالَ
ابْنُ نَافِعٍ : اللَّابَتَانُ : إِحْدَاهُمَا : الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاحُ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ
بَطْرِيقُ الْمَدِينَةِ . وَالْأُخْرَى : مِمَّا يَلِيهَا^(٣) مِنْ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ، هِيَ أَيْضًا فِي أَفْصَى
الْعُمْرَانِ، وَفِي قِبَلِي الْمَدِينَةِ حَرَّةٌ ثَالِثَةٌ، وَفِي جَوْفِهَا حَرَّةٌ رَابِعَةٌ. فَقَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** :
«مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ» يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَيْنَ الْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَرَّةِ
الْقِبَلِيَّةِ وَالْجَوْفِيَّةِ .

- وَ«الْأَسْوَأُ» [١٣] عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ^(٤) : مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ مِنَ
الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مِنْ حَرَمِهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ صَدَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ .
- وَ«النُّهْسُ» : يُقَالُ : إِنَّهُ الِيمَامَةُ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ الصُّرْدُ، وَقِيلَ^(٥) : إِنَّهُ يُشْبَهُ
الصُّرْدَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِثْلُ الْقَطَامِيِّ، وَالْبَاسِقِ .

(مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ)

- «الْوَعْكُ» [١٤] : إِزْعَاجُ الْحُمَّى الْمَرِيضِ، وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ . يُقَالُ :

-
- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَالتَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٣٠٧)،
(٣٠٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لَهُ (٢٦/٣٨، ٣٩) .
(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ : «. . . لَابَاتُ» .
(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ : «مَا يَلِيهَا» .
(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَيُرَاجَعُ : مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ
(١/١٥١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/١٩١)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٢٥) .
(٥) الْاسْتِذْكَارُ (٢٦/٤٠)، وَفِي اللِّسَانِ (نَهْسٌ) : «ضَرْبٌ مِنَ الصُّرْدِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَّأُ» .

وَعَكَتُهُ الْحُمَى وَعَكَا. وَالْعَقِيرَةُ: الصَّوْتُ. وَالْإِذْخِرُ: مَكَانُهُ وَمَنْبِتُهُ بِمَكَّةَ.
وَأَمَّا «الْجَلِيلُ» فَتَبَّتْ لَا يَحْتَصُّ بِمَكَّةَ دُونَ غَيْرِهَا. (ع)^(١): هُمَا نَبْتَانِ مِنَ الْكَلَاءِ
يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَّتَيْهَا لَا يُوجَدَانِ بِغَيْرِهَا، وَالْجَلِيلُ هُوَ الثَّمَامُ بِعَيْنِهِ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ
الْحِجَازِ الْجَلِيلَ، وَغَيْرُهُمْ يُسَمِّيهِ الثَّمَامَ كَذَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مِنَ
الْإِذْخِرِ وَاحِدَةً عَلَى حِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَاهَا مَعَ إِذْخِرَةٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْهُدَلِيُّ^(٢):

وَأخُو الْأَبَاةِ إِذَا رَأَى خِلَانَهُ صَرَخَى شِفَاعًا حَوْلَهُ كَالْإِذْخِرِ

أَرَادَ أَنْ كُلَّ صَرِيحٍ مِنَ الْقَتْلَى مَعَهُ صَرِيحٌ آخَرَ كَالْإِذْخِرِ الَّذِي لَا تَنْبَتُ مِنْهُ وَاحِدَةً
إِلَّا وَمَعَهَا أُخْرَى. وَيُرْوَى:

* بَفَحَّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ *^(٣)

(١) الاستيدكار لابن عبد البر (٤٦/٢٦)، والتمهيد له (٣١١/١٤).

(٢) هو أبو كُبَيْرٍ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُدَلِيِّينَ (١٠/١٣) أَوْلَاهَا:

أَزْهَيْرُ هَلْ مِنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَقْصَرٍ أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الْمُدْبِرِ

وروايته: «تَلَى شِفَاعًا».

(٣) الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ أَنْشَدَهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ»:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

يُتَسَبَّنُ إِلَى بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِبَكْرِ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مِضَاضِ
الْجُرْهُمِيِّ، أَنْشَدَهُمَا لَمَّا نَفَتَهُمَا خُرَاعَةٌ مِنْ مَكَّةَ. وَتَمَثَّلَ بِهِمَا بِلَالٌ، وَهُمَا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ
الْهُدَلِيِّينَ (٣/٣٥١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤١/٢)، وَالْفَاتِقِ (٢/٢٨٣)، وَمُعْجَم
الْبُلْدَانِ (٣/٣١٥)، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى مِنْهُ.

- و«فخ» بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ : وَاِدِ بِمَكَّةَ^(١) ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّمِيرِيُّ فِي قَوْلِهِ^(٢) :

مَرَرْنَا بِفَخٍّ ثُمَّ رُحْنَا عَشِيَّةً يَلْبِينُ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَجِرَاتٍ

وَقَالَ آخَرُ :

مَاذَا بَفَخَّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيْبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ رَعَائِبِ
وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ - فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» -^(٣) : فَخُّ الْوَادِي : الَّذِي فِي أَصْلِ الثَّنِيَّةِ
الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلَدَح . أَبُو عَمَرَ^(٤) : هُوَ قُرْبُ ذِي طُوًى ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَادِي عَرَفَاتٍ ،
وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ .

- و«شامة وطفيل» : جَبَلَانِ بِمَكَّةَ^(٥) بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِيلاً
فِيمَا ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُصْرُوفٍ لِلتَّائِيثِ وَالتَّعْرِيفِ ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرُ صَرَفَهُ
ضُرُورَةً ، وَيُقَالُ : شَابَهُ - بِالْبَاءِ - وَشَامَهُ - بِالْمِيمِ - ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ

- (١) الاستذكار لابن عبد البر (٤٧/٢٦) ، والتمهيد له (٣١٤ / ١٥ ، ٣١٥) ، والتَّمِيرِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ
ابن نَمِيرِ الثَّقَفِيِّ ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَالبَيْتُ فِي شعره الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي القَيْسِيُّ ،
وَنَشَرَهُ فِي «شُعْرَاءِ أُمُويُونَ» (٣/١٢٤) ، وَاقْتَصَرَ فِي «المُخْتَارِ . . .» عَلَى ذِكْرِ صدر البَيْتِ .
- (٢) أَنشَدَهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي الاستذكار (٤٧/٢٦) .
- (٣) التَّنَاقُلُ عَنِ الْفَاكِهِيِّ هُوَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الاستذكار» ، وَيُرَاجَعُ : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ
(٣/١٥٦ ، ٤/٢١٦) ، وَيُرَاجَعُ تَعْلِيْقُنَا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ» .
- (٤) الاستذكار (٤٧/٢٦) ، وَالتَّمهيد (٣١٤ / ١٤) .
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (٢/٢٩٨) . وَيُرَاجَعُ : وَالاستذكار
(٤٧/٢٦) ، وَنَقَلَ عَنِ الْفَاكِهِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا .

الهُذَلِيُّ فِي شِعْرِهِ (١). وَ«مَجَنَّةٌ» - بِالْجِيمِ - : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ (٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ صَرَفَهُ
الشَّاعِرُ أَيْضًا صَرُورَةً.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَعْنِي - : «عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ (٣)» فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

* فَذَرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

فَالْوَجْهُ فِيهِ : «لَقَدْ رَأَيْتُ» بِاللَّامِ، وَلَلِكِنَّ الرِّوَايَةَ هَكَذَا وَرَدَتْ بِحَذْفِ
جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَيْتِ لَا يَتِمُّ الْوِزْنَ إِلَّا بِهِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٤) :

* دَعَّ عَنْكَ نَهَبًا صَنِحَ فِي حُجْرَاتِهِ *

وَهَذَا الرَّجْزُ لَيْسَ لِعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ بِهِ، وَالرَّجْزُ لِعَمْرِو بْنِ

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ [شرح أشعار الهذليين] : [١٣٣/١] :

كَأَنَّ يُقَالُ الْمُزْنُ بَيْنَ تَضَارِعٍ وَشَابَةِ بُرُوكٍ مِنْ جُدَامٍ لَيْبِجُ
لَكِنَّ قَالَ السُّكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ : «شَابَةُ : مَوْضِعٌ، وَتَضَارِعُ : جَبَلٌ، وَيُرْوَى : «تَضَارِعُ وَشَامَةٌ»
جَبَلَانِ بِنَجْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ» فَإِذَا كَانَا جَبَلَيْنِ بِنَجْدٍ فَلَيْسَا هُمَا الْمَقْصُودَانِ بِنَيْتِ الْجُرْهُمِيِّ؟!
لأنَّهُ يَحِنُّ إِلَى مَكَّةَ وَنَبَاتِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

(٢) سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُرَاجَعُ : أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِسَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ
(٣٤٤)، وَمُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١١٨٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٨/٥)، وَالرَّوْضُ
الْمِغْطَارُ (٥٢٣) . . .

(٣) هُوَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي
اللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٥٩٤/٣)، وَذَكَرَ خَبْرَهُ وَأَنْشَدَ الْأَبْيَاتِ .

(٤) دِيوَانُهُ (٩٤)، وَعَجْزُهُ :

* وَلَكِنَّ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ *

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٤٠٩) .

أُمَامَةٌ^(١) أَحِي عَمْرُو بنِ هِنْدٍ، وَكَانَ نَزَلَ بِوَادٍ، فَطَوَّقُوهُ بِاللَّيْلِ فَتَلَّوْهُ، فَقَالَ
- وَهُوَ يُقَاتِلُهُمْ -:

لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
كُلُّ امْرِئٍ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ
كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ

وَيُرْوَى: «لَقَدْ حَسَوْتُ الْمَوْتَ» فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ طَرْفَةُ لِعَمْرِو بنِ
هِنْدٍ شِعْرَهُ، يَحْضُهُ عَلَى عَزْوِ مُرَادٍ وَالْإِيْقَاعِ بِهِمْ. وَمَعْنَى:

* إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ *

أَيُّ: مَوْتُهُ بِقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ وَقَضَاءٍ، فَحَذَرَهُ لَا يَنْجِيهِ. وَتَقَدَّمَ لَنَا وَجْهُ آخِرُ فِي
مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى «مِنْ فَوْقِهِ»: أَنَّهُ الْعَالِبُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ الْجَبَانِ. وَمَعْنَى:

* كُلُّ امْرِئٍ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ *

أَيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُدَافِعُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ بِقَدَرِ طَاقَتِهِ. وَ«الطَّوْقُ»: لُغَةٌ فِي الطَّاقَةِ.

(١) عَمْرُو بنِ أُمَامَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ (بِنْتُ سَلَمَةَ بنِ الْحَارِثِ) وَالَّذِي تَوَلَّى قَتْلَهُ هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ، وَكَانَ
طَرْفَةُ بنُ الْعَبْدِ مَعَ عَمْرِو بنِ أُمَامَةَ ضِدَّ أَخِيهِ، يُرَاجَعُ: شرح ديوان طرفة (١٦٠)، وَالْقَصِيدَةُ
الْمَوْجَّهَةٌ إِلَى عَمْرِو بنِ هِنْدٍ، وَفِيهَا يَقُولُ:

وَعَمْرُو بنُ هِنْدٍ كَانَ مِمَّنْ أَجَارَنَا وَبَعْضُ الْجَوَارِ الْمُسْتَعَاثُ بِهِ عَرَزُ

وَعَزَا عَمْرُو بنُ هِنْدٍ الْبِيَمْنَ وَطَالَبَ بِثَأْرِ أَخِيهِ فَظَفَرَ بِهِمْ، فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، يُرَاجَعُ: شرح أبيات
المُعْنِي لِلْبُعْدَادِيِّ (٣٢٤/٧).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يُدْفَعُ».

* وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ *

فَالطَّوْقُ هُنَا: طَوْقُ التَّوْبِ الْمَعْرُوفُ، وَبَنَاتُ الطَّوْقِ: هِيَ الْأَوْدَاجُ^(١).
وَالْعَرَبُ/ تَقُولُ: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ»، وَ«هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
وَرِيدِهِ»، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَانْقَلُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» فَاخْتَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ فِقِيلٌ
أَيْضًا: «إِلَى مَهْيَعَةٍ» «إِلَى حُمٍّ»^(٤) وَمَعِيهَةٌ: هِيَ الْجُحْفَةُ بَعَيْنُهَا. وَحُمٌّ: مَوْضِعٌ
قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَفِيهِ عَدِيدٌ يُقَالُ لَهُ: حُمٌّ، وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ قَوْلُهُ
الْمَشْهُورُ، وَتَقَدَّمَ^(٥)، وَمِنْ دَعْوَتِهِ ﷺ صَارَتِ الْجُحْفَةُ وَبَيْتَهُ^(٦)، قَلَّ مَنْ يَشْرَبُ
مِنْ حُمٍّ إِلَّا حُمٌّ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَلِذَلِكَ دَعَا بِنَقْلِ
الْحُمَّى إِلَيْهَا.

- وَقَوْلِ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ» [١٦]. وَالْأَنْقَابُ: الطَّرِيقُ فِي
الْجِبَالِ^(٧)، وَاحِدُهَا نَقْبٌ، وَالْأَشْهُرُ فِي جَمْعِهِ نِقَابٌ؛ لِأَنَّ فَعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَىٰ

(١) ما بعده إلى آخر الفقرة ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) سورة ق.

(٣) في «الموطأ»: «فاجعلها بالجحفة».

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/٤٧، ٤٨).

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيُّ مَوْلَاهُ».

(٦) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٩٥).

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٢/٣٠١).

أَفْعَالٍ إِلَّا نَادِرًا . قَالَ ابْنُ الْأَيْمَمِ التَّغْلِبِيُّ (١) :

وَتَرَاهُنَّ شُرْبًا كَالسَّعَالِي يَتَطَّلَعْنَ مِنْ نُغُورِ النَّقَابِ

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَالْأَعْمَشُ : هِيَ الْفِجَاجُ الَّتِي حَوْلَهَا خَارِجًا مِنْهَا .

(مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ) (٢)

- «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ» : اخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِهَا ، فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ مُدُنُهَا وَقُرَيَاتُهَا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنِ ابْنِ أَبِي رَيْفٍ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ ، قَالَ : فَأَمَّا الْعَرَضُ فَمِنْ جُدَّةِ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْوَارِ الشَّامِ ، أَي : نَوَاحِيهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ ،

(١) اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْأَيْمَمِ بْنِ أَفْلَتَ ، وَقِيلَ : عَمِيرٌ ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ الْعَصْرِ ، نَصْرَانِيٌّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«أَعَشَى تَغْلِبَ» ، أَخْبَارُهُ فِي : مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٩) ، وَمِنْ اسْمِهِ عَمْرُو (١٧٧) ، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (١٨٤) ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ «الصَّبْحُ الْمُنِيرُ : ٢٧٠» وَمَعْنَى شُرْبٍ : ضَرَائِرٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي هَجَا بِهَا قَيْسَ عَيْلَانَ الَّتِي مِنْهَا :

قَاتَلَ اللَّهُ قَيْسَ عَيْلَانَ طُرًّا مَا لَهُمْ دُونَ غَارِهِ مِنْ حِجَابِ

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسِ عِتَابُ غَيْرَ طَعْنِ الْكَلْبِيِّ وَضَرْبِ الرَّقَابِ

(٢) الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦١/٢٦) ، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٣١٣/١٤) ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ . وَهُوَ أَخُو الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُعَدَّلِ . أَخْبَارُ أَحْمَدَ فِي : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٨/١٨٤) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١١/٥١٩) ، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٢/٩٥) .

قَالَ: وَأَمَّا الْعَرَضُ فِي بَيْنِ رِمْلِ [بَيْرين] إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ. وَالْحَفْرُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ -: الشَّيْءُ الْمَحْفُورُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْفَاءَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَجْعَلُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمْنَ وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَنبُتُ الْعَرَبِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُخْرِجُ الْيَمْنَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَ فَعَلَهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ، وَالَّذِي قَالَهُ اللَّغَوِيُّونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ فِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَصَحُّ مِمَّا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْدُثُوا بِحَدِّ يَسْتَوْفِي جَمِيعَهَا، وَقَدْ رُويَ عَن مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَزَادُوا: ^(١) كُلُّ بَلَدٍ لَمْ تَمْلِكْهُ فَارِسٌ وَالرُّومُ وَلَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: [لِلْإِحَاطَةِ] ^(٢) الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ قَوْلٍ قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ ^(٣):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: طَارَقَتْ التَّغْلُ، وَعَافَاكَ اللَّهُ، وَالْأَكْثَرُ فِي «فَاعِلٍ» ^(٤) أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلثَّانِيَيْنِ فَصَاعِدًا.

والتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَفِيهِ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ. وَالثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمُقَاتَلَةِ عَنْ بَابِهَا إِلَى بَابٍ آخَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُقَاتَلَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُحَارَبَةُ وَالْمُنَافَرَةُ، ثُمَّ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَزَادَ».

(٢) عَن «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢/٣٠٢).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «لِفَاعِلٍ».

اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مَعْنَاهُ: الْإِبْعَادُ، وَالْمُقَاتَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُبَاعَدَةٍ وَمُنَافَرَةٍ فَبَعْضُهَا عَائِدٌ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى.

- وَقَوْلُهُ: «فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ: كَشَفَ وَبَحَثَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَحْصُ مِنَ الْأَرْضِ فَحْصًا لِانْكَشَافِهِ.

- و«الثَّلْجُ» - بِفَتْحِ اللَّامِ - مُصَدَّرٌ، ثَلَجْتَ نَفْسِي: إِذَا سَكَنْتَ إِلَى الشَّيْءِ، وَوَثِقْتَ بِهِ. ^(١) وَيُقَالُ أَيْضًا: ثَلَجْتَ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، إِذَا سُرْتَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّرُورُ بِالشَّيْءِ وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ ثَلَجًا؛ لِأَنَّ الْمُهِتَمَّ بِالشَّيْءِ الْمُكْتَرِثَ لَهُ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ فِي مِزَاجِهِ [. . .] وَحُرْقَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَا يُرِيدُ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْحُرْقَةُ، فَزَالَتْ تِلْكَ اللَّوْعَةُ، [وَلَأَجْلِهِ قِيلَ] ^(٢) / : التَّاعَتَ نَفْسِي مِنْ كَذَا: احْتَرَقَتْ. وَقَالُوا فِي صِدِّ ذَلِكَ: يَابَرُذَهَا عَلَى الْفُؤَادِ ^(٣)، وَوَجَدَ فُلَانٌ بَرْدَ الْيَقِينِ.

ب/١٠٠

- و«الْوَرِقُ» [١٩] - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: الْمَالُ مِنَ الدَّارِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ كَالِإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَقَدَّمَ. وَ«أَقْتَابُ» جَمْعُ قَتَبٍ، - وَهُوَ نَحْوُ الْبَرْدَعَةِ - لِلْبَعِيرِ. وَيُقَالُ: جَلَوْتُ الْقَوْمَ عَنِ الْقَوْمِ، وَأَجْلَيْتُهُمْ: إِذَا طَرَدْتَهُمْ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٢)، وَمِثْلُهُ فِي الْفِقْرَاتِ الَّتِي تَلِي

هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلِّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٢) عَنْ «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) أَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ هُنَا:

أَرْقَنِي اللَّيْلَةَ بُرْغُوْتُ تَقِفُ
يَبِيْتُ بَيْنَ مَرْفَقَيْ يَخْتَلِفُ
يَقْفُرُ الْقَفْرَةَ كَالْفَهْدِ اللَّقْفُ
يَا بُرْذَهَا عَلَى الْفُؤَادِ لَوَيْفُ

(جامع مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ)

- تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّا وَنُحِبُّهُ» [٢٠] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(١)
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ -: وَثَبَتْ فِي كِتَابِي: «أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ
الْمَدِينَةِ؟» [٢١]. وَكَثِيرًا مَا يَحْدِفُونَ هَمَزَةَ الِاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ هَلْهَنَا بِمَعْنَى
التَّوْيِيحِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى إِثْبَاتُهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَكَّةَ وَبَكَّةَ، فَقَالَ: بَكَّةُ:
مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ، يُرِيدُ الْقَرْيَةَ.

(مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ» [٢٢]. هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً^(٢)، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ. وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ^(٣): أَنَّهَا مَدِينَةٌ
بِالشَّامِ افْتَتَحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ هِيَ، وَالْيَرْمُوكُ، وَالْجَابِيَّةُ، وَالرَّمَادَةُ مُتَّصِلَةٌ.
يُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ^(٤) قَالَ مَالِكٌ:
«هِيَ قَرْيَةٌ» بَوَادِي تَبُوكَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ. وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَدْنَى الشَّامِ إِلَى الْحِجَازِ.
- وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْوَبَاءَ» هُوَ الطَّاعُونُ؛ وَهُوَ مَرَضٌ يَعْمُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي
جَهَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا يُخَالِفُ الْمُعْتَادَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ

(١) ص (٤١٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٤).

(٣) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٣٥)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٩)، وَضَبَطَهَا أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ:
«بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ غَيْنٌ» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «سَرَعٌ بِالْغَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ».

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٩٨)، نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَلَمْ يَرَوْهَا بِنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

غَالِبًا مَرَضًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاصَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ.

- وَ«الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ» كُلُّ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ (١).

وَالرَّوَايَةُ (٢): «ادْعُ» بِاسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ (٣)، وَوَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: «ادْعُوا» قَالُوا: وَهَذَا مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ -: وَالَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِي هَذَا «ادْعُ» بِاسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْكُلِّ، قَالَ: فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطُ الْوَاوِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالذُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُهُ بِإِثْرٍ ذَلِكَ: «فَدَعَوْهُمْ» يَدُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالذُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ لَقَالَ: فَدَعَاهُمْ، أَوْ قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، وَمُمْكِنٌ (٥) أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ بِالذُّعَاءِ، فَتَسْرَعُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الذُّعَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: افْعَلُوا كَذَا، فَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، وَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

- وَقَوْلُ: «مَشِيخَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ» فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لُغْتَانِ (٦): «مَشِيخَةٌ»

- بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ -، وَ«مَشِيخَةٌ» - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ - . وَكَانَ ابْنُ دُرَيْدٍ يَسْتَضَعِفُ مَشِيخَةَ الْمَفْتُوحَةِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «الْكُلُّ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٥) مِنْ هُنَا هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ نَفْسَهَا.

(٦) النَّصُّ هُنَا، وَفِي الْفَقَرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

فِي نِظَامِهَا، وَالْقِيَّاسُ مَسَاحِيَةٌ، كَمَا قَالُوا: مَثَابَةٌ وَمَنَارَةٌ، وَنَظِيرُهَا فِي الشُّذُودِ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾، وَقَوْلُهُمْ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: مَكُوزَةٌ (٢).

- وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟» مَعْنَاهُ: أَنْفِرْ فِرَارًا، وَهَلِذِهِ الْأَلْفُ

تَسْمَى أَلْفَ الْإِنْكَارِ، وَالْفُ التَّوْبِيخِ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَائِمِ: أَقِيَامًا وَالنَّاسُ فُعُودٌ؟.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ». جَوَابُ «لَوْ» مَحذُوفٌ،

وَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لِأَدَّبْتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لَعَذْرَتُهُ عَلَى جَهْلِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَغَيْرُ

مَعذُورٍ فِي أَنْ تَجْهَلَ أَنَّ الصَّوَابَ الرَّجُوعُ.

- وَقَوْلُهُ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ» [٢٣]. الرِّجْزُ هُنَا: الْعَذَابُ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا

لِمَعَانٍ أُخْرَى لَا تَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [١٢]. «فِرَارًا» يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا لِلْفِرَارِ، وَمِنْ

أَجْلِ الْفِرَارِ.

وَالثَّانِي: / أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَقَوْلِهِمْ: جِئْتَهُ (٣) رَكْضًا، ١/١٠١

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣)، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، يُرَاجَعُ:

الْمَحْتَسِبُ (١/١٠٣)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ (١/٤٢٤)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (١/٣٣٥)، وَالذَّرُّ

الْمَصُونُ (٢/٥٠).

(٢) تَاجُ الْعَرُوسِ (كَوَز).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «جِئْتُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُؤَفِّقُ مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَالنَّصُّ لَهُ.

أبي: رَاكِضًا، وَأَخَذْتُ الْعِلْمَ عَنْهُ سَمْعًا وَسَمَاعًا، أَي: سَامِعًا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا فَارِثِينَ، فَالْتَهَيْ إِذَا إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى جِهَةِ الْفِرَارِ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجًا عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْفِرَارِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرَجٌ^(١) عَلَى الْخَارِجِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ رِوَايَةٍ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهِ، فَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٢) كَانَ يَرْوِي: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» بِزِيَادَةِ «إِلَّا» وَرَفَعَ الْفِرَارَ أَيْضًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» فَأَدْخَلَ لَامَ التَّعْرِيفِ عَلَى فِرَارٍ وَرَفَعَهُ. فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ فَلَا تَصِحُّ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهُ كَلَامًا مُنْقَطِعًا مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، وَإِنْ وَصَلْتَهُ بِالْحَدِيثِ صَارَ التَّقْدِيرُ: وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، سِوَاءَ رَفَعْتَ الْفِرَارَ أَوْ نَصَبْتَهُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَفْسَدَ سُقُوطُهُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابَ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا كَانَ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ؛ فَإِذَا زِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ [الزِّيَادَةُ]^(٣) صَحَّ مَعْنَى

(١) في «المُخْتَارِ . . .» للمؤلف: «رجوع».

(٢) هو سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ. رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، ثِقَةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات خليفة (٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٦)، وتهذيب الكمال (١/١٢٧)، وشذرات الذهب (١/١٧٦٦).

(٣) في الأصل: «الرَّوَايَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ.

الْحَدِيثِ ، وَجَازَ حِينَئِذٍ رَفَعَ الْفِرَارِ وَنَصَبَهُ . أَمَّا رَفَعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لـ «يُخْرِجُكُمْ» ،
وَأَمَّا نَصَبُهُ فَعَلَى أَنَّهُ يُضْمَرُ فِي «يُخْرِجُكُمْ» ضَمِيرَ فَاعِلٍ يَرْجِعُ إِلَى الطَّاعُونَ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ الطَّاعُونَ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ ، فَتَنَصَّبَ «فِرَارًا» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ : أَنَّ
جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجْعَلُ رِوَايَةَ أَبِي النَّضْرِ «إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» غَلَطًا ، كَمَا تَقَدَّمَ .
وَقَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ [وَتَصَارِيْفِهِ] ^(١) : أَنَّ دُخُولَ «إِلَّا» فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ لَا يَجَابِ بِبَعْضِ مَا نَفَيْ مِنَ الْجُمْلَةِ ، وَسَاقَ التَّائِيلَ الْمُتَقَدِّمَ أَنفَاءً . أَيُّ :
إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ
مِنْ مَوْضِعِهِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا إِلَى الْفِرَارِ مِنْهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا : أَنَّ الرُّوَاةَ رَبَّمَا
أَسْقَطُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فَأَفْسَدُوهَا ، كَنَحْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُويهِ جَمَاعَةٌ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ - : «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ
مِنْكُمْ» فَأَسْقَطَ الرَّاوي «مِنْكُمْ» فَأَفْسَدَ الْحَدِيثَ ، حَتَّى طَعَنَ فِيهِ ^(٢) الْمُلْحِدُونَ
عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : هَذَا كَذِبٌ ، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ : «إِلَّا كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ «لَهُ» فَأَخْلَّ الْحَدِيثَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى :
«إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» فَالْوَجْهُ فِيهِ ^(٣) : أَنَّ يُقَالُ : فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمِيرِ يَفِرُّ فِرَارًا ، وَأَفْرَرْتُهُ
أَنَا : أَيُّ جَعَلْتُهُ أَنْ يَفِرَّ ، كَمَا يُقَالُ : خَرَجَ وَأَخْرَجْتُهُ ، وَدَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ ، فَمَنْ رَوَاهُ

(١) عن الاستذكار .

(٢) في «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «به» .

(٣) عَادَ إِلَى التَّقْلِ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

هَكَذَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : أَيْ لَا يَخْرُجَنَّكُمْ إِفْرَارُ الطَّاعُونَ إِتْيَاكُمْ ، أَيْ :
لَا يَحْمِلَنَّكُمْ الطَّاعُونَ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهُ ، كَمَا تَقُولُ : لَا يَحْمِلَنَّكَ إِفْرَارُ النَّاسِ إِتْيَاكَ
عَلَى الْفِرَارِ ، وَ«لَا» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَهْيٌ وَلَا نَفْيٌ^(١) .

- وَأَمَّا «رُكْبَةٌ» [٢٦] عَلَى لَفْظِ رُكْبَةِ السَّاقِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ،
وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِشَقِّ الْيَمَنِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الشَّهَادَاتِ»^(٣) : مَوْضِعٌ
بِالطَّائِفِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : «رُكْبَةٌ» : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ^(٤) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى : هِيَ أَرْضٌ صَحْرَاءٌ ، وَبِهِ مِنْ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ^(٥) ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : «رُكْبَةٌ»
لِئْتِي ضَمْرَةٌ^(٦) كَانُوا يَتَحَلَّسُونَ^(٧) إِلَيْهَا فِي الصَّيْفِ ، وَيَعُودُونَ إِلَى تِهَامَةَ فِي
الشِّتَاءِ بِذَاتِ كَيْفٍ ؟ ! .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي ، وَكَأَنَّ فِي الْكَلَامِ انْقِطَاعٌ ؟ !

(٢) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٣٠٩/٢) . وَقُلْنَا إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الشَّهَاب» .

(٤) يُرَاجَع : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٩٦/٢) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٣/٣) ، وَرُكْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ،
وَهِيَ بَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ غَرِيبَةٌ نَجِدُ مِمَّا يَلِي الطَّائِفَ ، يَطُوقُهَا الطَّرِيقُ الْقَدِيمُ بَيْنَ الرِّيَاضِ وَمَكَّةَ
شَرَفَهَا اللَّهُ .

(٥) هُمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ . قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(٦) هُمْ بَنُو ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَةَ بْنِ كِنَانَةَ . جَمْهَرَةٌ أَنْسَابُ الْعَرَبِ (١٨٥) .

(٧) فِي الْقَامُوسِ (حَلَسَ) : «تَحَلَّسَ بِكَذَا : طَافَ لَهُ وَحَامَ بِهِ ، وَبِالْمَكَانِ أَقَامَ» .